

كشاف القناع عن متن الإقناع

وجد الغرور (منها ومن الوكيل) ف (بينهما نصفان) قاله الموفق .
وقد أشرت إلى ما فيه في الحاشية .
(وإن أنكر الولي) علمه بالعيب (ولو كان ممن له رؤيتها) كأبيها وأخيها فقوله لأن الأصل عدم علمه به (أو) ادعى (الوكيل عدم العلم بالعيب ولا بينة) تشهد عليه بإقراره بعلمه بالعيب (قبل قوله مع يمينه) .
أنه لا يعلم العيب لأنه الأصل .
(وإن ادعت) امرأة بها عيب وزوجت (عدم العلم بعيب نفسها واحتمل ذلك فحكمها حكم الولي قاله الزركشي) .
لأن الأصل عدم علمها فإن لم يحتمل ذلك فقوله (ومثلها) أي مثل هذه المسألة .
وهي ما إذا غر الزوج في تزويجه معيبة (في الرجوع على الغار لو زوج امرأة فأدخلوا عليه غيرها) .
أي غير زوجته فوطئها .
فعليه مهر مثلها للشبهة ويرجع به على من غره بإدخالها عليه .
(ويلحقه الولد) إن أتت به للشبهة (وتجهز) إليه (زوجته بالمهر الأول نسا .
وتقدم) نحوه في باب أركان النكاح .
(وإن طلقها) أي طلق المعيبة (قبل الدخول) والخلوة (ثم علم أنه كان بها عيب) يقتضي الفسخ (فعليه نصف الصداق لا يرجع به) على أحد لأنه قد رضي بالتزامه بطلاقها .
فلم يكن له أن يرجع به على أحد .
(وإن مات) الزوج قبل علمه بعيبها (أو مات قبل العلم به أو بعده وقبل الفسخ فلها الصداق كاملا) لتقرره بالموت .
(ولا يرجع به على أحد) لأن سبب الرجوع الفسخ ولم يوجد .
\$ فصل (وليس لولي صغيرة أو صغير ولا لولي) \$ (مجنونة ومجنون) .
(لا ل) سيد أمة تزويجهم معيبا يرد به (في النكاح) .
لأنه ناظر لهم بما فيه الحظ والمصلحة ولا حظ لهم في هذا العقد .
(فلو خالف وفعل) بأن زوجهم معيبا يرد به (لم يصح) النكاح (فيهن مع علمه) لأنه عقد لهم عقدا لا يجوز عقده كما لو باع عقار محجوره لغير مصلحة .
(وإلا) أي وإن لم يعلم الولي عيبه (صح) النكاح كما لو اشترى لهم معيبا لا يعلم عيبه

·
(ويجب عليه الفسخ إذا علم .

قاله في المغني والشرح وشرح ابن منجا والزرکشي في شرح الوجيز وغيرهم) لأنه أخطأ لهن
فوجب عليه فعله (خلافا لما في التنقيح) وتبعه في المنتهى .